

مرسوم رقم 2.23.589 صادر في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) يتعلّق ببعض معدات رش منتجات حماية النباتات.

(ج ر رقم 7446 بتاريخ 2025/10/09، ص 7491)

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 76.17 المتعلق بحماية النباتات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.66 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ولاسيما المادة 46 منه؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 34.18 المتعلق بمنتجات حماية النباتات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.67 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، لا سيما المادة 2 منه؛

وبعد المداولة بمجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1447 (11 سبتمبر 2025)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى : يراد بمعدات رش منتجات حماية النباتات، المنصوص عليها في المادة 46 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 76.17، كل المعدات التي تستعمل من أجل رش منتجات حماية النباتات، في شكل سائل، كما تم تعريفها بموجب المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.18، وذلك من أجل الوقاية من آفات النباتات ومكافحتها.

ويشار إلى هذه المعدات في ما يلي ب "معدات الرش".

المادة 2 : تخضع معدات الرش التي تتنمي للفئات التالية للمراقبة المنتظمة المنصوص عليها في المادة 46 من القانون السالف الذكر رقم 76.17، من أجل التحقق من مطابقتها للمواصفات التقنية المطلوبة:

- **معدات رش ذات ذراع رافعة أفقية:** وهي معدات محمولة أو مسحوبة بواسطة جرار تستخدم لرش منتجات حماية النباتات سواء على النباتات المستهدفة أو داخلها، على طول الذراع الرافعة أو على شرائط، وذلك برش السائل باتجاه الأسفل؛

- **معدات الرش بالنسبة للشجيرات والأشجار:** وهي معدات محمولة أو مسحوبة بواسطة جرار تستخدم لرش منتجات حماية النباتات بالنسبة للشجيرات والأشجار، مثل الكروم أو البستين أو الجنجل، بما في ذلك النباتات والزراعات السنوية. يتم توجيه الرش على جوانب النباتات المستهدفة أو أعلىها أو هما معاً؛

- **معدات الرش الثابتة وشبه المتنقلة:** وهي معدات مخصصة لرش منتجات حماية النباتات داخل المنشآت المغطاة حيث تكون وحدة الضخ/الخزان وأو وحدة الرش غير متحركة.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة المواصفات التقنية لمعدات الرش التي تصنف ضمن الفئات المبينة أعلاه.

المادة 3 : يجب على كل مالك لمعدات الرش التي تخضع للمراقبة، بموجب مقتضيات المادة 2 أعلاه، أن يصرح بها لدى المصلحة المختصة التابعة لمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التي تتولى مراقبتها.

تحدد بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة كيفيات التصريح بمعدات الرش ومراقبتها.

المادة 4 : تمنح لمالك معدات الرش، عقب مراقبتها، شهادة المطابقة إذا تبين استيفاؤها للمواصفات التقنية الخاصة بالفئة التي تتنمي إليها.

في حالة عدم استيفاء معدات الرش المذكورة للمواصفات التقنية المطلوبة، تسلم لمالكها وثيقة تبين أوجه عدم المطابقة التي تمت معاينتها، وكذلك الأجل الذي يتعين عليه إصلاحها داخله. ويجب ألا يقل هذا الأجل عن أربعة (4) أشهر.

إذا تم إصلاح أوجه عدم المطابقة، داخل الأجل المحدد، تمنح لمالك معدات الرش شهادة المطابقة.

المادة 5: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025).
رئيس الحكومة، عزيز أخنوش
ووقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، أحمد البواري